

المحاضرة الثانية:

" الرقابة السياسية عن طريق الشعب ممارس السلطة والسيادة "

تعتبر الرقابة الشعبية ذات الطابع السياسي المغيبة كثيرا في الطرح العلمي؛ وعدم وضع آليات حقيقية لها في الدساتير؛ أمرا غير منطقي من الناحية القانونية؛ لأن الأصل في تأسيس الرقابة بين السلطات والمؤسسات المكلفة بالرقابة السياسية هي نتيجة لإرادة الشعب السياسي نفسه؛ ولذا تعتبر الرقابة الشعبية من الناحية السياسية أكثر ضمانا لبناء دولة القانون؛ لأن الأصل في التطبيق الديمقراطي هو أن الشعب مصدر السلطة وصاحب التأسيس أولا وأخيرا؛ وإلا تم تجاهل القاعدة الدستورية بالنسبة لمفاهيم الديمقراطية " من الشعب وإلى الشعب "؛ أو الشعار الذي تتأسس فيه الدولة كما هو منظم في المادة 12 من الدستور أنه " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

- شعارها: " بالشعب وللشعب "؛ وفي ظل المبدأ الدستوري " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية " طبقا للمادة 1/15 من الدستور.

أولا- الأساس القانوني للرقابة السياسية الشعبية:

نظم الدستور الجزائري الرقابة ذات المفهوم السياسي التي يقوم بها الشعب باعتباره شعبا سياسيا؛ يتبع تنظيميا سياسيا في الدولة التي تحكمه ويتبعها بالرابطة القانونية (الجنسية)؛ في حين ينظم الدستور في المادة 7 و8 وبعد تأسيس السلطات ومؤسسات الدولة؛ إمكانية إعمال الرقابة الشعبية؛ وبأسلوب سياسي منظم ومؤطر قانونيا وبأسلوب ووسيلة ديمقراطية تتعلق بالانتخاب كحق أساسي معترف به؛ ووفقا في هاتين المادتين والمبدأ في المادة 11 من الدستور:

1- طبقا للمادة 7 و8: يمارس الشعب الرقابة مباشرة عن طريق الاستفتاء أو الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 149 من النظام الانتخابي رقم 16-10 المؤرخ في 25/08/2016؛ المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14/09/2019.

2- طبقا للمادة 11: الشعب حر في اختيار ممثليه؛ طبقا للدستور وقانون الانتخابات في اختيار أعضاء المجالس المنتخبة وانتخاب رئيس الجمهورية؛ وهذا من أجل وضع تمثيل حقيقي للشعب؛ أين يمكن للشعب مراقبة عمل ممثليه في السلطة التنفيذية بالنسبة لرئيس الجمهورية؛ وفي السلطة التشريعية بالنسبة لمجلسها من مجلس شعبي وطني ومجلس أمة.

ثانيا- الاستفتاء الشعبي مظهر للرقابة السياسية:

الاستفتاء الشعبي يمثل اختيار الهيئة الناخبة لموضوع يطرح عليه من طرف رئيس الجمهورية في قضايا وطنية مهمة؛ والتي تمثل مجالات مختلفة سياسية وقانونية ودستورية؛ واقتصادية؛ وإيديولوجية وغيرها؛ ولكنها

الاستفتاء الشعبي يتم عن طريق الاستشارة الشعبية بالانتخاب؛ والتي تكون العلاقة مباشرة برئيس الجمهورية؛ بحيث يكون هذا الأخير هو المختص بتحريك ومعرفة رأي الشعب في قضية وطنية يطرح موضوعها على الشعب ليبيدي هذا الأخير رأيه قبولاً أو رفضاً.

1- التنظيم القانوني للرقابة الشعبية عن طريق الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء:

رغم وجود نص المادة 8 من الدستور التي تقضي بممارسة الشعب لسيادته عن طريق الاستفتاء مباشرة وبغير واسطة؛ ورغم استشارته من طرف رئيس الجمهورية طبقاً لنفس المادة والمادة 91 البند 8 من الدستور أنه " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء "؛ فإن القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19؛ نظم وفسر كليات الاستفتاء والاستشارة بخصوص الشعب؛ في المواد 149؛ 150؛ 151 منه.

وبحسب تتم الإجراءات في أعمال الرقابة الشعبية عن طريق مؤسسة سياسية هي رئيس الجمهورية فقط؛ ولا يمكن لأي سلطة أو مؤسسة أخرى القيام بإجراء استشارة الشعب؛ حتى أن الدستور يمنع تفويض رئيس الجمهورية لهذه السلطة المخولة له؛ ودونه لا يمكن أعمال الاستشارة طبقاً للمادة 2/100 من الدستور وذلك بأنه " كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء؛ ... ؛ وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و... من الدستور "؛ وهذا ما يدل على أن رأي الشعب السياسي يكون له دوراً رقابياً يؤدي إلى نتائج مهمة بصدده ما أستشير بشأنه من قضايا وطنية.

2- إجراءات العملية الرقابية للشعب السياسي بالاستفتاء:

تتم عملية الرقابة سياسياً من طرف الشعب السياسي وفق مجالين؛ يتعلق المجال الأول بالقضايا الوطنية المهمة؛ ويتعلق المجال الثاني بالتعديل الدستوري:

أ- الاستفتاء بخصوص القضايا الوطنية المهمة:

يقوم رئيس الجمهورية ممثلاً للشعب السياسي بالأغلبية المطلقة للهيئة الناخبة بصفة هيئة دستورية وسياسية فردية؛ تتجمع فيها كل الرؤى في المجتمع ووحدة الشعب فيه؛ وذلك باستدعاء الهيئة الناخبة قبل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الاستفتاء بموجب مرسوم رئاسي (م 1/149 نظام انتخابي)؛ وكما يرفق النص المقترح للاستفتاء بذلك المرسوم (م 2/149 نظام انتخابي).

وكما توضع في عملية الاستفتاء يوم الاقتراع لصالح كل ناخب ورقتين مطبوعتين بلونين مختلفين؛ أحدهما تحمل كلمة " نعم "؛ والأخرى تحمل كلمة " لا " (م 1/150 نظام انتخابي) بالإجابة على السؤال المطروح عليهم وهو: " هل أنتم موافقون على المطروح عليكم ؟ " (م 1/150 نظام انتخابي)؛ ويبقى للناخب الإدلاء والتعبير عن رأيه مهما كان بكل حرية؛ سوا بـ " نعم " أو " لا " أو بوضع الظرف المخصص للتصويت شاغراً أو ما يفيد أي تعبير سياسي آخر بكل حرية؛ وبالنتيجة يكون ما عبّر عنه الناخب بالتصويت لاغياً وفقاً للقانون.

ب- الاستفتاء بخصوص التعديل الدستوري:

تتم عملية الرقابة الشعبية سياسيا على السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بصدد المراجعة الدستورية؛ بحيث ترتبط المادة 7 و8 و11 و91 الناظمة للعملية الاستفتاءية وخيار الشعب كحل لبعض الموضوعات؛ بنصوص أحكام التعديل الدستوري في المواد 208 إلى غاية 2012 من الدستور؛ بحيث يكون للهيئة الناخبة دورا مهما يتعلق بالسياسة العامة في مجال المراجعة السياسية التي تسيطر عليها مؤسسة رئيس الجمهورية؛ كمؤسسة تمثيلية مرتبطة مباشرة بالشعب.

بحيث يمكن لرئيس الجمهورية اقتراح مشروع التعديل الدستوري في حالتين؛ وكما يمكن للبرلمان اقتراح مشروع تعديل الدستور بشرط أن تتم موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح البرلمان؛ ومن ثم يبقى التعديل الدستوري مرتبط برئيس الجمهورية؛ بإمكانية اللجوء في حالتين لرأي الشعب السياسي (م 208 و211 دستور)؛ وحالة تتعلق بموافقة البرلمان بغرفتيه بعد الدور الرقابي للمجلس الدستوري؛ وفي حالة عدم موافقة البرلمان يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستشارة الشعبية مباشرة (م 210 دستور).

وفقا لما تطرقنا إليه في عملية تصويت واختيار الناخبين (الهيئة الانتخابية) في الاستفتاء تبقى نفس تلك الإجراءات في المواد 149 و150 و151 من النظام الانتخابي 61-10 المعدل والمتمم؛ فإن رئيس الجمهورية يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي كما يلي:

* **الحالة الأولى:** تتم الحالة الأولى في التعديل الدستوري طبقا للمادة 208 من الدستور بأنه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري؛ وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

- يعرض التعديل الدستوري على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

- يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ".

* **الحالة الثانية:** تتم الحالة الثانية في التعديل الدستوري طبقا للمادة 210 من الدستور؛ بأنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛ وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما؛ ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؛ وعلل رأيه؛ أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي؛ متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ".

وعليه نتساءل في هذا النص: متى يتم عرض نص مشروع التعديل الدستوري على الشعب؟.

يكون ذلك في حالتين أساسيتين من خلال تفسير نص المادة 210 من الدستور وذلك كما يلي:

- إذا لم يعطل المجلس الدستوري رأيه: ووجد المجلس الدستوري أن هناك مساس بالمجالات المنظمة في المادة 210 وهي: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛ حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما؛ التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؛ فهنا من الممكن جدا أن رئيس الجمهورية يلتزم باستشارة الشعب من أجل إتمام المراجعة الدستورية.

وعليه إذا كان التعديل الدستوري يتم بتطبيق المادة 210 وهو النص المعتاد منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2016 ويعتبر تعديلا سياسيا؛ فتزداد المكانة السياسية لرقابة الشعب إذا ما تم اللجوء إليه في حالة تطبيق أحكام المادة 210 من الدستور؛ لأن هناك قصور سياسي بسبب عدم تحمل المسؤولية من طرف السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية ومؤسسة المجلس الدستوري بخصوص مضامين المراجعة الدستورية؛ وعليه يتم الاحتكام سياسيا للشعب السياسي صاحب التأسيس.

- إذا لم يوافق البرلمان المجتمع بغرفتيه معا بـ ثلاثة أرباع أعضائه: وهذا ما يستتبط مباشرة وصراحة من خلال عدم موافقة البرلمان وفقا للنصاب المحدد؛ فيتم عرض مشروع التعديل على الاستفتاء من طرف رئيس الجمهورية من خلال أنه "...؛ أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي؛ متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"؛ أي إذا لم يتحقق شرط نصاب موافقة البرلمان يتم عرضه على الشعب.

* الحالة الثالثة: ونظمتها المادة 211 من الدستور؛ بأنه " يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا؛ أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

- ويصدره في حالة الموافقة عليه "؛ أي في حالة موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح البرلمان لا يتم إجراء تعديل دستوري وفقا لهذه الحالة.

3- نتائج تطبيق الرقابة السياسية الشعبية بأسلوب الاستفتاء المباشر:

لا يجب أن تكون الرقابة السياسية موجودة ويمكن إعمالها في حين لا يمكن أن تحدث أثرا سياسيا وقانونيا يتعلق بنتائج هذه الرقابة؛ والتي تتعلق بكبح السلطات السياسية والمؤسسات الدستورية؛ وكذا توقيع جزاءات خاصة بها؛ وفي الرقابة السياسية بالمفهوم الشعبي فنجد جزاءات سياسية وقانونية في مواجهة هذه السلطات والمؤسسات؛ والتي تتمثل في الآتي:

أ- بالنسبة للاستفتاء المتعلق بالقضايا الوطنية:

تتمثل نتائج الرقابية السياسية لعملية الاستفتاء في القضايا الوطنية المهمة التي تمثل جزاءات في مواجهة السلطات العامة والمؤسسات الدستورية فيما يلي:

*** نتيجة الاستفتاء نهائية بالنسبة للتعبير السياسي للشعب:** يتم إعلان نتائج عملية الاستفتاء من طرف المجلس الدستوري؛ وتكون نهائية؛ في حين لا يمكن التعقيب على نتيجة الاستفتاء سواء بموافقة أو رفض الهيئة الناخبة للموضوع المقترح عليهم من طرف رئيس الجمهورية؛ في إطار المبدأ الرقابي: لا رقابة على رأي الشعب سواء في عملية نتائج الاستفتاء أو الانتخابات.

*** إلزامية نتيجة الاستفتاء لرئيس الجمهورية مهما كانت:** أي لا يمكن لرئيس الجمهورية الذي استشار الشعب أن يفرض على الشعب موضوع القضية الوطنية التي طرحها عليه؛ والذي رفضها الشعب؛ وإلا يصبح مخالفا للإرادة الشعبية؛ ومن غير المنطقي تجاهل رئيس الجمهورية رأي الشعب؛ لأنه يؤدي يمينا دستورية طبقا للمادة 90 من الدستور لأنه ملتزم بالمدافعة عن الدستور والاختيار الشعبي ودعم المسار الديمقراطي؛ وذلك بأنه " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

- " بسم الله الرحمن الرحيم؛

- ... ؛ أقسم بالله العلي العظيم؛؛ وأسعى على من أجل تدعيم المسار الديمقراطي؛ وأحترم حرية اختيار الشعب؛... "

وفي هذا الإطار ونتيجة سياسية قائمة لرئيس الجمهورية لسنة 2005 حينما تم استشارة الشعب بشأن ميثاق السلم والمصالحة أين تأكد مدى جدية الرأي الرقابي للشعب على مؤسسات الدولة وسلطاتها؛ وعلى علوية الرأي الشعبي وذلك ما ورد في أحد خطابات رئيس الجمهورية أنه " تشكل المصالحة الوطنية...؛ إن الاستفتاء الذي أدعوكم إليه؛ وسيكون اختيارك الحر قرارا سيدا ملزما سأحترمه وأعمل على تطبيقه مهما كان... " وإذا كان المسعى الذي قدمه رئيس الجمهورية قد وافق عليه الشعب؛ فتزداد قوة هذا الرئيس وتتحسن أعماله السياسية باستبعاد تحمل المسؤولية لوحده؛ بل يكون الشعب مسؤولا عن الحياة السياسية في الدولة وهو السيد فيها مهما كان رأيه.

*** استقالة رئيس الجمهورية:** من المفروض دستوريا وقانونيا وجزائيا أو في أصول العمل الدستوري عند رفض الشعب السياسي لأي مسعى أو موضوع ذا أهمية وطنية مقترح عليه من طرف رئيس الجمهورية الذي اختاره بالانتخاب؛ أن يقدم استقالته كجزء عن عدم موافقة الشعب الذي اختاره في منصب الرئاسة عن نهج سياسته؛ لأن التوافق والعلاقة الوطيدة بين الشعب السياسي ورؤية رئيس الجمهورية سياسيا أصبحت مزعزة وغير مبنية على ثقة؛ رغم أن المؤسس الدستوري ولا قانون الانتخابات الجزائري لم ينظما لهذه المسائل وإنما تبقى فراغات دستورية؛ يستوجب إعادة النظر فيها من جديد؛ ونعتقد أن الاستقالة تكون واجبة طبقا لمبادئ القانون المتعارف عليها وأجديات العمل السياسي؛ في حين قد تبقى الحرية قائمة لرئيس الجمهورية في اختيار بقائه في منصب رئيس الجمهورية أو تقديم استقالته؛ وفي حالة بقاءه واستمراره في ممارسة المهام في عهده يستوجب الخضوع لإرادة الشعب والانصياع لها.

*** دور الرأي الشعبي في توازن السلطات:** كثيرا ما تكون هناك استفتاءات تحتكم إليها السلطة السياسية الحاكمة؛ من سلطات عامة؛ ما بين التشريعية والتنفيذية أو بين أحد طرفي ثنائية السلطة التنفيذية؛ وهكذا؛ بحيث يؤيد الشعب السياسي أحد السلطات أو المؤسسات على حساب سلطة أو مؤسسة أخرى؛ وبحيث سبق في فرنسا أن لجأ أحد رؤساء فرنسا إلى رأي الشعب بتقديم برنامج اقتصادي في مواجهة برنامج رئيس الحكومة الفرنسية؛ بما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية عزل الحكومة؛ أين لم يوافق الشعب عن برنامج الرئيس؛ بحيث قدم هذا الأخير استقالته؛ وبذلك كان للحكومة الفرنسية المنتخبة مكانة شعبية وتأييدا من الشعب.

ب- بالنسبة للاستفتاء المتعلق بالتعديل الدستوري:

إذا كان لرئيس الجمهورية المكانة الأساسية ومفردة في السيطرة على أحكام التعديل الدستوري والاحتكام إلى الشعب؛ فإنه يمكن أن يتملص من الاستفتاء الشعبي بتطبيق نص المادة 210 من الدستور؛ وذلك بعد الرأي المعطى للمجلس الدستوري وموافقة البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتيه مجتمعين معا؛ حيث يمكنه أن يصدر نص التعديل الدستوري دون اللجوء إلى الاستشارة الشعبية؛ لكن في كل الحالات الأخرى الثلاث الممكنة؛ فيمكنه اللجوء إلى الاستشارة الشعبية؛ وبذلك تبقى النتائج السابقة الذكر نفسها بخصوص التعقيب أو التأييد أو تأنيب رئيس الجمهورية في حالة الاستشارة الشعبية ونتيجتها بخصوص القضايا الوطنية المهمة.

لكن تبقى هناك نتائج رقابية ذات طابع سياسي وقانوني في نفس الوقت بمناسبة موضوع التعديل الدستوري؛ وتكون هذه النتائج بمثابة جزاءات تأييد وتحصين منصب رئيس الجمهورية أو جزاءات زجرية وتقليص من مكانة رئيس الجمهورية؛ وحتى بالنسبة للسلطة التشريعية في حالة تطبيق المادة 210 من الدستور؛ ونبين هذه النتائج كما يلي:

*** إلغاء مشروع التعديل الدستوري:** طبقا للمادة 209 من الدستور يعتبر كل مشروع تعديل دستوري لاغيا؛ إذا ما تم رفضه من طرف الشعب؛ وهذا هو الأصل والمبدأ في أي مراجعة دستورية عن طريق الاستفتاء؛ وما يظهر من خلال المادة 210 والمادة 2/211 من الدستور؛ بالامتناع عن إصدار نص التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية في حالة عدم الموافقة عليه من طرف الشعب؛ ويكون ذلك جزاء ايجابيا أو سلبيا في مواجهة السلطات والمؤسسات التي لها دورا في أحكام التعديل الدستوري؛ ومنها السلطات والمؤسسات التالية:

- **رئيس الجمهورية؛** باعتباره مقترحا لمشروع التعديل (م 208؛ 210 دستور)؛ أو موافقا لاقتراح البرلمان لمشروع التعديل الدستوري (م 211 دستور)؛ أو برغبتهما معا في المراجعة الدستورية.

- **البرلمان؛** باعتباره السلطة المخولة بالموافقة على مشروع التعديل طبقا للمادة 208 والتي تتم بنفس إجراءات سن القانون؛ أو بالموافقة من طرف البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا بثلاثة أرباع (4/3) أعضائه؛ أو في حالة اقتراحه لمشروع التعديل الدستوري بنفس النصاب طبقا للمادة 211 من الدستور.

- **المجلس الدستوري؛** باعتباره له سلطة التدخل وتعليق رأيه بخصوص مشروع التعديل الدستوري طبقا للمادة 210 من الدستور؛ وإذا علل وبرر أن مشروع التعديل صحيح ولا يمس بالمجالات المنظمة في هذه

المادة؛ ولكن الشعب عن طريق الاستفتاء رفض مشروع التعديل؛ فيصبح رأي المجلس كأن لم يكن؛ ويصبح للمجلس الدستوري أهمية حينما يبرر أن المشروع مخالف للدستور وعلى هذا الأساس يتم الاحتكام إلى الشعب السياسي للفصل في مدى رفض أو قبول مشروع التعديل الدستوري؛ وكما أن المجلس الدستوري حتى وإن كان يغلب عليه الطابع السياسي بصدد رقابة مشروع التعديل أو حتى اعتباره قاضي دستوري وانتخابي طبقاً للمادة 172 من النظام الانتخابي رقم 10-16 المعدل والمتمم؛ فإن المجلس لا يناقش مسألة الموافقة أو الرفض؛ بل يسهر على صحة عملية الاستفتاء والالتزام بنتيجته؛ فلا يمكنه مراقبة الإرادة الشعبية.

* **عدم إمكانية المراجعة الدستورية خلال الفترة التشريعية القائمة:** تعتبر هذه النتيجة أو الجزاء الدستوري مهم من الناحية السياسية للسلطات العامة في الدولة خصوصاً كل من رئيس الجمهورية والبرلمان في مسألة المراجعة الدستورية؛ لأنه لا يمكن في حالة رفض مشروع التعديل الدستوري من طرف الشعب السياسي؛ يتم توقيع جزاء مهم على هذه السلطات يتعلق بمنعهم من إعادة صياغة مشروع التعديل خلال الفترة التشريعية وعرضه من جديد على الشعب؛ لكن الدستور نظم المدة المتعلقة بالفترة التشريعية والتي تتعلق بالبرلمان وليس بالمدة الرئاسية؛ وبالتالي يكون هذا الجزاء مؤثراً بصورة كبيرة في مواجهة البرلمان.

وبما أن المراجعة الدستورية مرتبطة بالكامل بإرادة رئيس الجمهورية فكان يجب تنظيم هذا الجزاء في مواجهة رئيس الجمهورية؛ أي لا يتم أي تعديل آخر خلال العهدة الرئاسية نفسها التي تم بها إجراء تعديل دستوري قد تم رفضه من طرف الشعب.

4- حق الناخبين في الطعن في صحة عملية لاستفتاء:

يمنح الدستور والنظام الانتخابي في المادة 172 حق الرقابة السياسية للمواطنين بمناسبة الانتخابات عن طريق الاستفتاء؛ وذلك بحق كل ناخب في عملية الاستفتاء الطعن في عملية التصويت؛ وذلك بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت؛ وعليه يتم إخطار المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج من أجل النظر فيه؛ وحيث لم نجد أي تنظيم يتعلق بتطبيق نص المادة 172 المتعلقة بحق الناخب في الطعن عملية التصويت؛ ما عدا ما يتعلق بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/05/12 طبقاً للمادة 2/74 منه التي تنص على أن الطعون المتعلقة برقابة صحة عمليات الاستفتاء تسجل الطعون لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

المحاضرة المقبلة

تكملة المحاضرة 2 المتعلقة بالجزء الثاني منها: بعنوان ثالثاً-

الرقابة الشعبية السياسية بين الانتخابات التشريعية والرئاسية